

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-82839

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-82839-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده
إنه في يوم الخميس 2023/06/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/11/18م، من / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1309) الصادر في الدعوى رقم (I-31421-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2012م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (الربط الضريبي لعام 2012م) فإن الخطاب المؤرخ في 2019/06/25م قد أصابه البطلان بالإضافة إلى صدوره غير مسبب، وعدم احقية الهيئة في المطالبة بضريبة الأرباح الرأسمالية وذلك لانقضاء الفترة النظامية التي تسمح لها بذلك، وإن عدم تقديمه للاعتراض خلال الفترة النظامية إنما يرجع لقصور النظام الآلي لدى

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

المدعى عليها بالإضافة إلى رفضها تسلم الاعتراض يدوياً خلا الموعد النظامي، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/06/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الضريبي لعام 2012م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بعدم احقية الهيئة في المطالبة بضريبة الأرباح الرأسمالية وذلك لانقضاء الفترة النظامية التي تسمح لها بذلك، وإن عدم تقديمه للاعتراض خلال الفترة النظامية إنما يرجع لقصور النظام الآلي لدى المدعى عليها بالإضافة إلى رفضها تسلم الاعتراض يدوياً خلا الموعد النظامي. وبعد الاطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف، وملف القضية وما احتواه من أوراق، تبين أن المكلف تبلغ بقرار الربط في تاريخ 2019/06/25م وتقدم باعتراضه يدوياً في تاريخ 2019/08/22م لدى فرع الهيئة بالدمام لوجود مشاكل تقنية ولكن تم رفض استلام الاعتراض لعدم قيد ضريبة الأرباح الرأسمالية لدى الهيئة (مرفق صورة من البريد الإلكتروني) مما يتبين جدية المكلف في تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1309) الصادر في الدعوى رقم (I-31421-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...